



# نشرة معلومات ضريبية أساسية

الأشخاص القائمون  
في المنطقة الحرة

**1. مَنْ الذي تجب عليه قراءة هذه النشرة؟**

أَيُّ شخص يرغب في فهم الأحكام المتعلقة بالأشخاص القائمين في المنطقة الحرة بموجب قانون ضريبة الشركات في الدولة.

**2. ما هي الأحكام المتعلقة بالأشخاص القائمين في المنطقة الحرة بموجب قانون ضريبة الشركات في الدولة؟**

يسمح قانون ضريبة الشركات للشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة بالاستفادة من الخضوع لضريبة الشركات بنسبة (0%) على دخله المؤهل. أما الدخل الآخر الذي لا يكون دخلاً مؤهلاً، فيخضع لضريبة الشركات بالنسبة الأساسية (9%).

لا يمكن للشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة الاستفادة من الخضوع لضريبة الشركات بنسبة (0%) المطبقة على الدخل الخاضع للضريبة الذي لا يجاوز الحد البالغ 375,000 درهم، ويخضع لضريبة الشركات بنسبة (9%) على إجمالي دخله الخاضع للضريبة الذي لا يكون دخلاً مؤهلاً.

**3. مَنْ هو الشخص القائم في المنطقة الحرة؟**

الشخص القائم في المنطقة الحرة هو الشخص الاعتباري الذي تم تأسيسه أو إنشاؤه في المنطقة الحرة، أو تم تسجيله بأي شكل آخر فيها. ويشمل ذلك أيضاً سلطات المنطقة الحرة ذات الصلة وغيرها من الجهات التابعة للحكومة التي تم إنشاؤها في المنطقة الحرة.

يتم اعتبار فرع الشخص الاعتباري غير المقيم المسجل في المنطقة الحرة شخصاً قائماً في المنطقة الحرة (مع اعتبار الكيان الأم غير المقيم منشأة دائمة أجنبية). ويكون الشخص الاعتباري المقيم في الدولة الذي له فرع مسجل في المنطقة الحرة شخصاً قائماً في المنطقة الحرة (مع اعتبار الشخص الاعتباري المقيم في الدولة منشأة دائمة محلية) لأغراض قانون ضريبة الشركات.

لا يمكن للشخص ليس شخصاً اعتبارياً، مثل شخص طبيعي أو ائتلاف مشترك، أن يكون شخصاً قائماً في المنطقة الحرة.

**4. ما هي المنطقة الحرة لأغراض ضريبة الشركات؟**

المنطقة الحرة لأغراض ضريبة الشركات هي المنطقة الجغرافية المخصصة والمحددة الموجودة في الدولة التي يتم تحديدها بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

والمنطقة المحددة لأغراض ضريبة الشركات هي منطقة محددة وفقاً لما ورد في المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة، والواردة كمنطقة حرة طبقاً لقانون ضريبة الشركات.

ويتعين على جميع الخاضعين للضريبة مراجعة سلطة المنطقة الحرة ذات الصلة للتأكد مما إذا كانوا يمارسون أعمالهم في منطقة حرة أو في منطقة محددة لأغراض ضريبة الشركات.

**5. ما هي شروط اعتبار الشخص القائم في المنطقة الحرة شخصاً مؤهلاً قائماً في المنطقة الحرة؟**

يتم اعتبار الشخص القائم في المنطقة الحرة شخصاً مؤهلاً قائماً في المنطقة الحرة إذا كان هذا الشخص:

- له يستوف أحد شروط الاعتبار كشخص مؤهل قائم في المنطقة الحرة، أو
  - اختار الخضوع للقواعد والنسب الأساسية لضريبة الشركات.
- وشروط الاعتبار كشخص مؤهل قائم في المنطقة الحرة هي:**
- يجب على الشخص القائم في المنطقة الحرة أن يحافظ على وجود واقعي وكاف في المنطقة الحرة.
  - يجب على الشخص القائم في المنطقة الحرة أن يحقق دخلاً مؤهلاً.
  - يجب على الشخص القائم في المنطقة الحرة أن لا يختار الخضوع للنسبة الأساسية لضريبة الشركات.
  - يجب على الشخص القائم في المنطقة الحرة أن يمثل لمبدأ السعر المحايد عند إجراء معاملات مع أطراف مرتبطة وعند إجراء ترتيبات بين الكيان الأم بالمنطقة الحرة ومنشأته الدائمة الأجنبية أو منشأته الدائمة المحلية.
  - يجب على الشخص القائم في المنطقة الحرة أن يحتفظ بمستندات التسعير التحويلي.
  - يجب على الشخص القائم في المنطقة الحرة أن يحتفظ بقوائم مالية مدققة.
  - يجب أن لا تتجاوز الإيرادات غير المؤهلة للشخص القائم في المنطقة الحرة مبلغ (5) ملايين درهم أو نسبة (5%) من إجمالي إيراداته، أيهما أقل (متطلبات الحد الأدنى).

- الدخل العائد لمنشأة دائمة أجنبية.
- الدخل العائد لمنشأة دائمة محلية.
- الدخل المحقق من أموال غير منقولة (بخلاف العقارات التجارية الكائنة في المنطقة الحرة عندما ينشأ الدخل من معاملة تتم مع شخص قائم في المنطقة الحرة).
- الدخل المحقق من تملك أو استغلال الملكية الفكرية (بخلاف الدخل المؤهل المحقق من الملكية الفكرية المؤهلة).

## 8. ما هي الأنشطة المؤهلة بموجب الأحكام المتعلقة بالمناطق الحرة لأغراض ضريبة الشركات؟

يمكن للشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة أن يستفيد من الخضوع لضريبة الشركات بنسبة (0%) في حال كان يحقق دخلاً مؤهلاً من معاملاته المتعلقة بالأنشطة المؤهلة الآتية (حتى إذا كانت تلك الخدمات أو السلع يتم بيعها إلى أشخاص ليسوا أشخاصاً قائمين في المنطقة الحرة):

- تصنيع السلع أو المواد
- معالجة السلع أو المواد
- تداول السلع المؤهلة
- الاحتفاظ بالأسهم والأوراق المالية الأخرى لأغراض الاستثمار
- تملك وإدارة وتشغيل السفن
- خدمات إعادة التأمين
- خدمات إدارة الصناديق
- خدمات إدارة الثروات والاستثمارات
- خدمات المقر الرئيسي للأطراف المرتبطة
- خدمات الخزنة والتمويل للأطراف المرتبطة
- تمويل وتأجير الطائرات
- توزيع السلع أو المواد في أو من منطقة محددة
- الخدمات اللوجستية

كما تشمل الأنشطة المؤهلة أي أنشطة مساندة وهي الأنشطة التي تكون ضرورية لأداء النشاط المؤهل الرئيسي أو التي تساهم بشكل بسيط في النشاط المؤهل الرئيسي وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنشاط المؤهل الرئيسي بحيث لا يمكن اعتبارها أنشطة منفصلة.

## 6. ما هي تبعات عدم استيفاء الشخص القائم في المنطقة الحرة لأحد شروط اعتباره شخصاً مؤهلاً قائماً في المنطقة الحرة، أو اختيار الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة الخضوع للقواعد الأساسية لضريبة الشركات؟

الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة الذي يختار الخضوع للقواعد والنسب الأساسية لضريبة الشركات، أو الذي لا يستوفي أيّاً من شروط اعتباره شخصاً مؤهلاً قائماً في المنطقة الحرة، يتوقف اعتباره شخصاً مؤهلاً قائماً في المنطقة الحرة من بداية الفترة الضريبية التي يختار فيها الخضوع للقواعد والنسب الأساسية لضريبة الشركات أو التي لا يستوفي فيها شروط اعتباره شخصاً مؤهلاً قائماً في المنطقة الحرة، ولأربع فترات ضريبية لاحقة.

## 7. ما هو الدخل المؤهل الذي يمكنه الاستفادة من الخضوع لضريبة الشركات بنسبة (0%)؟

بموجب الأحكام المتعلقة بالمناطق الحرة، تخضع لضريبة الشركات بنسبة (0%) المعاملات والأنشطة التي يتم إجراؤها من داخل المناطق الجغرافية المنصوص عليها للمناطق الحرة (بما في ذلك المناطق المحددة).

## الدخل المؤهل للشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة الذي يخضع لضريبة الشركات بنسبة (0%) هو الدخل المحقق من المصادر الآتية:

- المعاملات التي تتم مع أشخاص آخرين قائمين في المنطقة الحرة، شريطة أن يكون هؤلاء الأشخاص القائمين في المنطقة الحرة هم المستلمين المستفيدين من المعاملات وأن لا تكون المعاملات متعلقة بأنشطة مستبعدة،
- المعاملات المتعلقة بأنشطة مؤهلة والتي لا تكون أنشطة مستبعدة،
- الدخل المحقق من تملك أو استغلال الملكية الفكرية المؤهلة،
- أي دخل آخر شريطة استيفاء متطلبات الحد الأدنى.

مع ذلك، لا يعامل الدخل المحقق من المصادر الآتية (حتى إذا كان مدرجاً في القائمة أعلاه) على أنه دخلاً مؤهلاً، ويتم أخذه في الاعتبار عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة للشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة الذي يخضع لضريبة الشركات بنسبة 9% (إلا إذا كان الدخل مَعْفَى من ضريبة الشركات بموجب أحكام أخرى):

## 9. ما هي الأنشطة المستبعدة بموجب الأحكام المتعلقة بالمناطق الحرة لأغراض ضريبة الشركات؟

الدخل المُحقق من الأنشطة المستبعدة التي يمارسها الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة لا يمكن أن يخضع لضريبة الشركات بنسبة الصفر (0%) بموجب قانون ضريبة الشركات في الدولة (حتى في حال القيام بمعاملات فيما يتعلق بهذه الأنشطة المستبعدة مع أشخاص آخرين قائمين في المنطقة الحرة)، ويخضع لضريبة الشركات بنسبة (9%)، وتكون الأنشطة الآتية هي الأنشطة المستبعدة:

- أي معاملات تتم مع أشخاص طبيعيين، باستثناء المعاملات المتعلقة بأي مما يأتي:
    - تملك وإدارة وتشغيل السفن
    - خدمات إدارة الصناديق التي تخضع للرقابة التنظيمية من قبل السلطة المختصة في الدولة
    - خدمات إدارة الثروات والاستثمارات التي تخضع للرقابة التنظيمية من قبل السلطة المختصة في الدولة
    - تمويل وتأجير الطائرات، بما في ذلك محرقاتها أو الأجزاء القابلة للتدوير
  - الأنشطة المصرفية
  - أنشطة التأمين، بخلاف أنشطة إعادة التأمين والأنشطة المتعلقة بالتأمين المقيد التي تشكل جزءاً من خدمات المقر الرئيسي للأطراف المرتبطة
  - أنشطة التمويل والتأجير، بخلاف المعاملات المتعلقة بأي مما يأتي:
    - تملك وإدارة وتشغيل السفن
    - خدمات الخزنة والتمويل للأطراف المرتبطة
    - تمويل وتأجير الطائرات، بما في ذلك محرقاتها أو الأجزاء القابلة للتدوير
  - تملك أو استغلال العقارات باستثناء العقارات التجارية الكائنة في منطقة حرة في حال تم إجراء المعاملات فيما يتعلق بتلك العقارات التجارية مع الأشخاص القائمين في المنطقة الحرة الآخرين
- كما تشمل الأنشطة المستبعدة الأنشطة المساندة، ويعتبر النشاط مسانداً في حال كان ضرورياً لأداء النشاط المستبعد الرئيسي أو كان يساهم بشكل بسيط فيه ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنشاط المستبعد الرئيسي بحيث لا يمكن اعتباره نشاطاً منفصلاً.

## 10. ما هي متطلبات الامتثال المطبقة على الشخص القائم في المنطقة الحرة بموجب قانون ضريبة الشركات؟

تتضمن متطلبات الامتثال المطبقة على الشخص القائم في المنطقة الحرة بموجب قانون ضريبة الشركات، على سبيل المثال لا الحصر، ما يأتي:

- **التسجيل الضريبي:** يجب على الشخص القائم في المنطقة الحرة، بما في ذلك الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة، التسجيل لضريبة الشركات لدى الهيئة الاتحادية للضرائب ("الهيئة") وفقاً للنماذج والإجراءات وخلال المدة التي حددها الهيئة في قرارها رقم 3 لسنة 2024. يؤدي عدم تقديم طلب التسجيل الضريبي وفقاً للمدد المحددة إلى فرض غرامات إدارية.
- **القوائم المالية المدققة:** يجب على الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة إعداد والاحتفاظ بقوائم مالية مدققة حتى لو كانت إيراداته أقل من 50 مليون درهم خلال الفترة الضريبية ذات الصلة. لا يتعين على الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة إعداد قوائم مالية منفصلة لكل من دخله المؤهل ودخله الآخر. ومع ذلك، يجب أن تكون لديه مستندات كافية لتوضيح كيفية حساب دخله المؤهل.
- **الإقرار الضريبي وسداد ضريبة الشركات:** يتعين على الشخص القائم في المنطقة الحرة، بما في ذلك الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة، سداد ضريبة الشركات (إن وجدت) وتقديم الإقرار الضريبي للهيئة وفقاً للنماذج والإجراءات المحددة من قبلها خلال 9 أشهر من نهاية الفترة الضريبية المعنية.
- **الاحتفاظ بالسجلات والمستندات:** يتعين على الشخص القائم في المنطقة الحرة الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات لمدة 7 سنوات بعد انتهاء الفترة الضريبية التي تتعلق بها.